الحمد لله،

لجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/19291

تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2010

حكم ابـتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التّالي بين:

المدّعـــي: ء الله القاطن نائبه الأستاذ

مـــن جهـــة،

والمدّعـــى عليـــه: رئيس بلدية بوعرادة مقرّه بمكاتبه بقصر البلدية،

مـــن جهة أخـــرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19291 بتاريخ 1 أفريل 2009 طعنا بالإلغاء في قرار رئيس بلدية بوعرادة الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2008 والقاضي بغلق محل منوّبه المعدّ "ورشة ميكانيك" الكائن بنهج 2 مارس 1934 لعدم إمتثاله للتراتيب الجاري بها العمل.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والتي يستفاد منها أنّ المدعي يستغلّ محلاّ معد كورشة ميكانيك كائنا بنهج 2 مارس 1934 ببوعرادة من ولاية سليانة وأنّ رئيس بلدية بوعرادة أصدر قرارا يقضي بغل ذلك المحل لمخالفته التراتيب الجاري بها العمل فتظلم المعني بالأمر من ذلك القرار أمام وزير الداخلية والتنمية المحلية بموجب المكتوب المضمون الوصول المؤرخ في 13 مارس 2009 ثمّ قام بقضية الحال طالبا إلغاءه ناعيا عليه إنعدام التعليل.

وبعد الإطّلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها، في الرد على عريضة الدعوى، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 جوا 2009 والرامي إلى رفض الدعوى لشرعية القرار المطعون فيه بالاستناد إلى أنّه تمّ إتخاذ القرار المنتقد تطبيقا لمنشور وز

الداخلية عدد 36 المؤرّخ في 14 مـــاي 1996 المتعلّق بانتصاب ورشات الصناعات الحرفية داخل المنطقة البلدية مضيفة أنّ المدّعي تحصّل منذ سنوات على مقسم بحيّ الحرفيّين ليزاول فيه نشاط الميكانيك بعد تهيئته باعتبار أنّ المحلّ الذي يستغله في تاريخ صدور القرار المنتقد يوجد بمنطقة سكنية وأنّـــه رغم إمهاله لسنوات إلاّ أنّه إمتنع عن الإنتقال إلى ذلك الفضاء.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 ديسمبر 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد مح القـ ملخصا من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر ممثل رئيس بلدية بوعرادة وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

مـــن جهـــة الشكـــل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت مقوماتها الشكلية الجوهرية واتجه قبولها من هذه الناحية.

مـــن جهـــة الأصـــل:

حيث يطلب العارض إلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية بوعرادة بتاريخ 24 نوفمبر 2008 والقاضي بغلق محله المعدّ كورشة ميكانيك الكائن بنهج 2 مارس 1934 ببوعرادة من ولاية سليانة لعدم إمتثاله للتراتيب الجاري بها العمل ناعيا عليه إنعدام التعليل.

وحيث لئن كان تعليل القرارات المتعلقة بمادة الضبط الإداري غير وجوبي إلاّ إذا نصّ القانون على ذلك صراحة فإنّ فقه قضاء هذه المحكمة إستقرّ على أنّ الإدارة ملزمة بتعليل قراراتها الضبطية المقلّصة للحريات العامة أو المانعة لها.

وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها أنّه تمّ إتخاذ القرار المنتقد تطبيقا لمنشور وزير الداخلية عدد 36 المؤرخ في 14 ماي 1996 المتعلق بانتصاب ورشات الصناعات الحرفية داخل المنطقة البلدية مضيفة أنّ المدّعي تحصّل منذ سنوات على مقسم بحيّ الحرفيّين ليزاول فيه نشاط الميكانيك باعتبار أنّ المحلّ الذي يستغله في تاريخ صدور القرار المنتقد يوجد بمنطقة سكنية وأنّـــه رغم إمهاله لسنوات إلاّ أنّه إمتنع عن الإنتقال إلى ذلك الفضاء.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى القرار المطعون فيه أنّ البلدية المدّعى عليها برّرت إتخاذ قرار غلق ورشة العارض المطعون فيه بعدم إمتثال هذا الأخير للتراتيب الجاري بها العمل.

وحيث ترى المحكمة أنّ إكتفاء الجهة المدّعى عليها بتعليل القرار المنتقد بعبارة " عدم إمتثاله للتراتيب الجاري بها العمل" هو تعليل عام لم يكن من الوضوح والكفاية بالقدر الّذي يسمح للمدّعي بالإلمام بالأسبـــاب الّتي حدت بالإدارة إلى إتّخاذه.

وحيث ومن جهة أخرى، وطالما لم يرد ذكر فتح الورشة بمنطقة سكنية كسبب لاتخاذ القرار المطعون صلب هذا القرار فإنّـــه لا يتسنى لجهة البلدية التمسّك به بعد إتخاذها له وأثناء التحقيق في الطعن الموجّه ضدّه باعتبار أنّ عناصر شرعية القرار المذكور تقدّر من قبل المحكمة زمن إتخاذه وفي صيغته التي وقع تبليغها للمعني به وذلك ضمانا لحقوق الدفاع من ناحية وحرصا على حسن سير القضاء من أخرى.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، يغدو القرار المطعون فيـــه غير معلّل على النحو الواجب قانونا وحريا بالإلغاء على ذلك الأســـاس.

ولـــــــــهـــذه الأسبـــــــاب

قضت المحكمـــة إبتدائيّـــا:

أوّلا : بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيـــه.

ثانيـــا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليهـــا.

ثالثـــا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفـــين.

1/19291

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة برئاسة السيّدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّدين ح
الـ و ع

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة العيّاري.

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشار المقرّر

ح الة

الكاتب القائم بالإدارة

الإمضاء: سميرة العيّاري